والبسر والكلام لو حلف لا ياكل من هذه النخلة
او الكرم حنث بثمرها اى يحنث باكل ثمرها مطلقا
سواء كان بسرا او رطبا او تمرا او باكل طلعها او دبس
يخرج من ثمرها او عنبه او عصيره وانما قيد به لانه
لا يحنث باكل عين النخلة ولو عين الرطب او البسر
او اللبن لا يحنث برطبه فيما اذا حلف لا ياكل من
هذا الرطب لبسر ولا يحنث باكل ثمره فيما اذا حلف
لا ياكل من هذا الرطب ولا يحنث باكل شرازه فيما
اذا حلف لا ياكل من هذا اللبن وكذا لا يحنث
اذا اكل من ثمنها فى هذه الصور واما اذا لم يكن
لها ثمر يحنث بثمنها بخلاف ما لو حلف انه لا يكلم هذا
الصبى وهذا الشاب ولا ياكل هذا الحمل فكلمه
بعد ما شاخ او اكل بعد ما صار كبشا فانه يحنث

حلف

حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث وفى لا ياكل
اى فيما اذا حلف لا ياكل رطبا او حلف لا ياكل بسرا
او حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب
اى باكل المذنب مطلقا سواء كان رطبا مذنبا
او بسرا مذنبا عندهما وقال ابو يوسف ان حلف
لا ياكل رطبا فاكل رطبا مذنبا حنث وان اكل
بسرا مذنبا لا يحنث وان حلف لا ياكل بسرا فاكل
بسرا مذنبا حنث وان اكل رطبا مذنبا فعلى
الخلاف وذكر فى الهداية قول محمد مع ابى
يوسف والنسخ المعتبرة كشروح الجامع الصغير
والمبسوط والمنظومة والاسرار والايضاح
وغيرها تشهد لما ذكرت والبسر المذنب بكسر
النون الذى اكثره بسر وشئ منه رطب والرطب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)